[396] ا (صلى ا عليه وآله) وآذوه. تقول عائشة: قدم رسول ا (صلى ا عليه وآله) لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان. فقلت: من أغضبك يا رسول ا ! أدخله ا النار ؟ قال (صلى ا عليه وآله): أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون (1). تحريم حج التمتع: أشرنا في ما سبق أن هذا التشريع الذي ثبت وجوبه بالنص من الكتاب والسنة، قد عمل به المسلمون في عهد الرسول (صلى ا عليه وآله) وعهد الخليفة أبي بكر الصديق الذي دام سنتان - كما كان في عهد النبي (صلى ا عليه وآله) -، ولكن لما استخلف الخليفة عمر بن الخطاب منع من حج التمتع، ونهى عنه، وشدد في تحريمه، وأغلظ عليه وهدد مخالفيه - القائلين بوجوب التمتع - بأشد المجازاة. ونقل أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والتاريخ والتراجم روايات متواترة في كتبهم هذا المنع والتحريم، ونكتفي بذكر طرفا منها مما أخرجه الصحيحان. قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب ا (2) - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول ا (صلى ا عليه وآله) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنه رسول ا (صلى ا عليه وآله) حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء (3). عن أبي نظرة قال: كنت عند جابر بن عبد ا، فأتاه آت. فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء -. فقال جابر: فعلناهما مع رسول

_____ (1) صحيح مسلم 2: 879 كتاب الحج باب (17) باب بيان وجوه الأحرام... ح 130. (2) البقرة: 196. (3) صحيح مسلم 2: 900 كتاب الحج باب (23) باب جواز التمتع ح 172، صحيح البخاري 2: 176 كتاب الحج باب التمتع، وج 5: 204 كتاب المغازي باب بعث أبي موسى إلى اليمن. _____